

مناسك الحج 1 من كتاب زاد المستقنع الشيخ أ.د سعد بن ناصر

الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بنـي الاسلام وعلى خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . واقام الصلوة وايتاء الزكـة - [00:00:03](#)

وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبـلا . كما في الصحيحين من حديث ابن عمر حـج البيت رـكن من اركان دـين الاسلام ولـذلك فعل العـبد ان يعتـنـي بـادـاء هـذا الرـكـن ليـكون عـلـى اـكـمـل الـوـجـوه وـاتـمـها - [00:00:52](#)

ومـا يـعـين عـلـى ذـلـك اـرـبـعـة اـمـور . الـاـمـر اـلـاـوـل تـقـدـيم الـاـمـر اـلـاـوـل تـقـدـيم التـوـبـة بـيـن يـدـي الـحـجـ . فـان العـبـد اـذ اـقـدـم عـلـى الله وـهـو عـلـى مـعـاصـيـه وـذـنـوبـه لـا يـوـفـق لـادـاء الـحـجـ عـلـى اـكـمـل الـوـجـوه - [00:01:18](#)

ولـذلك فـقـبـل رـحـلـة الـحـجـ يـتـقـرـب المـؤـمـن عـلـى رـبـه التـوـبـة مـن الذـنـوبـ وـالـمـعـاصـي السـابـقـة وـالـاـمـرـ الثـانـي اـن يـقـدـم الـاـنـسـان بـيـن يـدـي حـجـه اـخـتـيـار الرـفـقـة الصـالـحة تـعـيـنـه عـلـى اـدـاء حـجـه عـلـى اـكـمـل الـوـجـوه . كما فيـ الحديثـ المرـء عـلـى دـين خـليلـه - [00:01:48](#)

فـلـيـنـظـر اـحـدـكـم مـن يـخـالـل وـالـاـمـرـ الثـالـثـ الـحـرـص عـلـى اـسـتـحـضـارـيـة التـقـرـب لـه عـزـ وـجـلـ فـي هـذـا الـحـجـ فـيـكـونـ المرـءـ مـخـلـصـاـ فـي حـجـه لـا يـقـصـدـ بـه لـا وـجـهـ اللهـ وـالـدـارـ الـاـخـرـة - [00:02:21](#)

فـانـ مـن قـصـدـ الدـنـيـا بـحـجـه لـم يـقـبـلـ مـنـه وـكـونـ المرـءـ يـتـعـبـ نـفـسـه وـبـيـذـلـ مـنـ اوـقـاتـه وـمـنـ اـمـواـلـه ثـمـ يـضـعـ ذـلـكـ كـلـ هـبـاءـ منـثـورـاـ لـاـ شـكـ اـنـهـ فـهـوـ مـنـ الـحـرـمـانـ قـالـ تـعـالـىـ كـلـ مـنـ عـلـيـهـ فـانـ وـبـيـقـىـ وـجـهـ رـبـكـ ذـوـ الـجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ - [00:02:44](#)

المـقـصـودـ بـهـذـا بـيـقـىـ كـلـ مـنـ عـلـيـهـ فـانـ كـلـ الـاعـمـالـ وـالـاـبـدـانـ وـجـمـيعـ مـاـ عـلـىـ الـارـضـ فـانـ مـنـتـهـيـ لـاـ مـاـ عـمـلـ لـوـجـهـ اللهـ . فـانـ هـوـ الـبـاـقـيـ - [00:03:11](#)

فـانـ هـوـ الـبـاـقـيـ الـاـمـرـ الـرـاـبـعـ تـعـلـمـ اـحـکـامـ الـمـنـاسـكـ قـبـلـ الـاـقـدـامـ عـلـيـهـ بـحـیـثـ يـقـدـمـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـنـاسـكـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ بـحـقـيـقـتـهـ . لـانـكـ اـذـ اـقـدـمـتـ عـلـىـ فـعـلـ وـاـنـتـ لـمـ تـخـطـطـ لـهـ فـلـنـ تـؤـدـيـهـ عـلـىـ اـكـمـلـ الـوـجـوهـ - [00:03:38](#)

يـرـيدـ اـنـ يـبـيـنـ بـيـتـاـ وـهـوـ لـمـ يـضـعـ لـهـ مـخـطـطاـ هـلـ يـكـونـ ذـلـكـ الـبـيـتـ عـلـىـ اـكـمـلـ الـوـجـوهـ وـعـلـىـ اـحـسـنـهـ؟ اـمـ يـكـونـ بـيـتـاـ؟ مـضـطـرـبـةـ اـنـ غـيرـ مـرـضـيـ فـيـ تـصـرـيفـاتـهـ وـفـيـ بـنـاءـهـ هـكـذـاـ يـضـعـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـجـ لـاـبـدـ اـنـ تـعـرـفـ اـحـکـامـهـ وـكـيـفـيـةـ الـاتـيـانـ بـهـ قـبـلـ اـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ - [00:04:08](#)

وـمـنـ هـنـاـ فـلـعـلـنـ باـذـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ نـتـعـلـمـ اـحـکـامـ الـمـنـاسـكـ لـنـعـرـفـهـ قـبـلـ اـنـ نـؤـدـيـ هـذـهـ فـرـيـضـةـ لـنـؤـدـيـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ عـلـىـ اـكـمـلـ الـوـجـوهـ . وـقـدـ اـعـتـنـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـوـضـعـ فـيـ مـعـرـفـةـ كـيـفـيـةـ الـمـنـاسـكـ وـكـذـلـكـ اـعـتـنـىـ بـوـضـعـ اـبـوـبـاـ خـاصـةـ لـلـمـنـاسـكـ فـيـ - [00:04:42](#)

بـكـتـبـهـمـ الـفـقـهـيـةـ وـمـنـ تـلـكـ الـمـؤـلـفـاتـ الـتـيـ اـعـتـنـتـ بـهـذـاـ الجـانـبـ كـتـابـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ لـلـعـلـامـ الـحـجـاوـيـ مـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ وـهـوـ كـتـابـ مـخـتـصـرـ سـهـلـ يـسـيرـ لـعـلـنـ نـقـرـأـهـ وـنـتـعـلـمـ اـحـکـامـ الـمـنـاسـكـ مـنـ خـالـلـ قـرـاءـتـهـ . نـعـمـ - [00:05:12](#)

الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ . اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ اـجـمـعـيـنـ اللـهـمـ عـلـمـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ وـانـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ يـاـ اـرـحـمـ الـراـحـمـيـنـ . قـالـ الـمـؤـلـفـ الـحـجـاوـيـ رـحـمـنـاـ الـلـهـ وـاـيـاهـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ . الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـاجـانـ - [00:05:39](#)

عـلـىـ الـمـسـلـمـ الـحـرـ الـمـكـلـفـ الـقـادـرـ فـيـ عـمـرـهـ مـرـةـ عـلـىـ الـفـورـ . فـاـنـزالـ الـرـقـ وـالـجـنـونـ وـالـصـباـ فـيـ الـحـجـ بـعـرـفـةـ وـفـيـ قـبـلـ طـوـافـهـ صـحـ فـرـضاـ وـفـعـلـهـمـاـ مـنـ الصـبـيـ وـالـعـبـدـ نـفـلاـ . وـالـقـادـرـ مـنـ اـمـكـنـهـ الـرـكـوبـ وـوـجـدـ زـادـاـ وـمـرـكـوبـاـ - [00:05:59](#)

صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى بده لزمه ان يقيم من من يحج ويغتسل ويغتسل عنه. من حيث وجب ويجزئ عنه وان عوفي بعد الحرام - [00:06:19](#)

لوجوبه على المرأة وجود محرمتها. وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح. واما من لزمته ان مات من لزمه اخرج من تركته. قال المؤلف الحج والعمرة واجبان - [00:06:39](#)

اما وجوب الحج فهو محل اجماع بين اهل العلم لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما العمرة فهل هي واجبة او هي مستحبة؟ هذا موطن خلاف بين الفقهاء - [00:06:58](#)

قد قال جمهور اهل العلم بان العمرة واجبة. هذا هو مذهب احمد والشافعي واحد القولين في مذهب ابي حنيفة استدلوا على ذلك بقوله تعالى وانما الحج والعمرة لله. اوجب اكمالها مما يدل على وجوب - [00:07:22](#)

اصلها وهذا الاستدلال فيه نظر. لان عمرة التطوع وحج التطوع يجب اكماله واتمامه وان لم يجب اصله واستدلوا على ذلك مما ورد في حديث ابي رزين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حج عن ابيك واعتمر - [00:07:48](#)

قالوا والامر يدل على الوجوب وهذا الاستدلال مبني على قاعدة وهي الامر بعد الحظر هل يدل على الوجوب او على الاباحة او على اي شيء يحمل لان الاصل ان العبادات لا يصح ان يؤديها الانسان عن غيره - [00:08:10](#)

هنا ورد امر بالحج والعمرة عن الغير. بعد النهي السابق الذي تقرر من انه لا تدخل النيابة في العبادات. فالامر هنا على اي شيء يحمل؟ هنا امر بعد حظر. فطائفة يقولون يحمل على - [00:08:36](#)

النذر وطائفة يقولون احمل على الوجوب وطائفة تقول يحمل على الاباحة. والاظهر من اقوال اهل العلم ان الامر بعد الحظر يعيد الامر او يعيد الحكم على ما كان عليه سابقا - [00:08:58](#)

قبل النهي قبل النهي. ومن هنا فان الاظهر ان هذا الدليل يدل على وجوب عمرة ويدل عليه ما ورد في حديث الصبي ابن معبد فانه قال لعمري قد اسلمت واني - [00:09:18](#)

ووجدت الحج والعمرة واجبتين في كتاب الله. وكان ذلك بمحض رغبة الصحابة فلم ينكر عليه. فدل هذا على ها وجوب العمرة. والقول الثاني بان العمرة مستحبة وليس بواجبة. وهذا هو قول - [00:09:38](#)

الامام ما لك وطائفة من اهل العلم قالوا لعدم ثبوت الامر بالعمره. قالوا ولو كانت العمرة واجبة لا وردت النصوص بایجابها صريحة. قالوا وقد ورد في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:09:58](#)

عن العمرة او واجبة هي؟ فقال لا لكن هذا حديث ضعيف الاسناد جدا. ومن ثم لا يصح ان يعول عليه ولا ان يبنى عليه حكم. ومن هنا فان الاظهر هو القول بوجوب العمرة - [00:10:23](#)

والحج يقصد به اداء مناسك خاصة في مكة والمشاعر والحج في اللغة هو القصد واما في الاصطلاح فهو قصد مكة والمشاعر للتبيان بانساك خاصة واما العمرة في اللغة فهي الزيارة وفي الاصطلاح زيارة مكة لاداء نسك خاص - [00:10:43](#)

قال واجبان على المسلم يعني ان غير المسلم لا يجب عليه يعني انه لا يطالب به في الدنيا حال كفره هذا المقصود بكلمة عدم الوجوب على غير المسلم ولكن الصواب ان الكافر يعاقب زيادة عقوبة في الآخرة على تركه اعمال الاسلام. ومن - [00:11:19](#)

الحج ويidel على هذا قوله تعالى والله على الناس حج البيت. قال على الناس ولم يقل على المسلمين وبالتالي الصواب انها تجب حتى على غير المسلم. وهذه المسألة مبنية على قاعدة وهي قاعدة هل الكفار - [00:11:45](#)

مخاطبون بفروع الشريعة او لا وزمرت هذه المسألة هي في الآخرة لانه بالاتفاق ان الكافر لا يطالب باداء العبادات في الدنيا ولا يلزم بقضائها بعد اسلامه وانما الفائدة في الآخرة هل يعاقب الكافر زيادة عقوبة بسبب تركه لفروع الاسلام او لا يعاقب الا - [00:12:08](#)

واحدة هي عقوبة ترك اصل دين الاسلام وجمهور اهل العلم يقولون بان الكافر مخاطبون بفروع الشريعة وانما خالف في هذا المرجئة من الاشاعرة ومن نحوهم وسبب هذا انهم يقولون ان الاعمال لا تدخل في مسمى الایمان. قالوا فاذا عذب على كفره - [00:12:36](#)

فانه حينئذ لا يعذب على بقية الاعمال وهذا القول مبني على ان الكفر والايمان رتبة واحدة والصواب ان الكفر ليس على رتبة واحدة بل اصحابه متفاوتون كما في قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر. في قوله تعالى ان الذين امنوا - 00:13:03

ثم كفروا ثم امنوا ثم ارداوا كفرا ويدل على رجحان قول الجمهور هو ان الجن هو ان النار على دركات وليس على مرتبة واحدة ولو كان الكفار لا يعاقبون الا على ترك - 00:13:27

اصل الكفر فانه حينئذ لا يمكن تقسيمهم الى مراتب متفاوتة. ولكنها في رتبة واحدة قال وبذلك نتبين ان الكافر يجب عليه الحج لكنه لا يصح منه حتى يسلم. ولا مانع ان يخاطب - 00:13:51

انسان بالشيء وبشرطه في وقت واحد. كما نخاطب المحدث بالوضوء وبالصلوة في وقت واحد قال الحرج يعني ان المملوك لا يجب عليه حج ولا عمرة لان المملوك في ملك سيده ومنافعه مملوكة للسيد - 00:14:14

ومن هنا فان تفويت منافع السيد بالحج والعمرة يخالف ما جاءت به الشريعة من امر المملوك بطاعة ايه ده والصفة الثالثة المكلفة. والمراد بكلمة المكلف من جمع صفتين. العقل والبلوغ - 00:14:38

فمن كان مجحونا لم يجب عليه الحج لانه لا يخاطب ولا يصح خطابه لانه لا يفهم. وبالتالي لا يتوجه اليه الخطاب بالوجوب والصفة الثانية البلوغ فغير البالغ لا يجب عليه الحج - 00:15:00

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة. وذكر منهم المجنون حتى يفيق صغير حتى يبلغ والصفة الاخري القدرة لان العاجز عن الحج يسقط عنه وجوب الحج. ودليل ذلك قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:15:22
ويidel عليه قوله تعالى فانتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسها الا وسعها ها قال المؤلف في عمره يعني في عمر المسلم. مرة واحدة فلا يجب على الانسان ان يحج اكثر من مرة - 00:15:52

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب وقال ان الله قد كتب عليكم الحج قال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لو قلت نعم لوجبت. وبين ان الحج انما يجب في العمر مرة واحدة - 00:16:14

قال على الفور يعني متى استطاع المرء الحج وجب عليه ان يبادر للحج. والقول بان الحج يجب على الفور هو مذهب جمهور اهل العلم دليل هذا قوله تعالى فاستبقوا الخيرات - 00:16:36

وقوله سبحانه وسارعوا الى مغفرة من ربكم امر بالمسارعة ويidel على هذا ان الاوامر الشرعية تحمل على الفور اخذا من دالة اللغة. فان الامر اذا تباطأ تباطأ المأمور في امثاله - 00:17:00

عد عاصيا لو قال الاب لابنه احضر لي ماء فلم يحضره الا من الغد. هل يعد مطينا ممثلا او يعد عاصيا وقالوا بان القول بجواز تأخيره يؤدي الى الغاء يعني اذا جاز تأخيره فقد يؤخره الانسان حتى يموت. وبالتالي لا يكون للوجوب معنى اذا جاز تأخيره - 00:17:24
ويidel عليه ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له والقول الثاني بان الحج لا يجب على الفور ويجوز تأخيره. وهذا هو مذهب الامام الشافعي وطائفة. واستدلوا على ذلك بان - 00:17:56

الحج ورد في السنة التاسعة. ومع ذلك لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة. فاخره سنة مما يدل على جواز تأخيره وهذا استدلال بفعل. وال الاول استدلال بقول. لان هذا هو مفهوم الاوامر ان تكون - 00:18:24

على الفورية. ولعل هذا الفعل له اسباب. فان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤخر الحج ليسلم البيت من حج المشركين. ومن طواف العرفة. ومن اجل ان يتمكن المسلمين في - 00:18:49

زمانه من الحج معه. فيقتدوا بافعاله في المناسب. ويتمكن من رؤيته. ويكون ذلك حجة للوداع. ومن هنا فان الاظهر ان الحج يجب على الفور قال المؤلف فان زال الرق او الجنون والصبي في الحج بعرفة. كلمة والجنون - 00:19:09

هي في بعض النسخ والاظهر عدم اثباتها المملوك والصبي اذا احراما في الميقات فان احرامهما صحيح ويكون عن حج نفل. فلو بلغ الصبي قبل يوم عرفه. او تحرر المملوك بعرفة - 00:19:37

فحين اذ يجزئه ذلك عن حجة الاسلام الواجبة وقد ورد ذلك عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والامام ابو حنيفة يخالف في هذا ومالك

خالف في الصبي دون المملوك ولعل القول الاول اظهر لانه هو الوارد عن الصحابة ولا يعهد بينهم خلاف في هذا - 00:20:07
ولو قدر ان الصبي ذهب الى المزدلفة قبل بلوغه فاحتلم في مزدلفة فاننا نقول عد الى عرفة من اجل ان تقف فيها وانت بالغ قبل طلوع الفجر وبالتالي يكون قد حج حجة الاسلام - 00:20:37

واما المجنون فالمجنون لا يصح له احرامه وبالتالي فلا يصح ادخاله مع الرقيق والصبي في هذا الموطن النسخة التي فيها زيادة والجنون هذه في ليست اه صحيحه - 00:21:00

قال وفي العمرة قبل طوافيها صح فرضا. يعني لو قدر ان المملوك والصبي اصبح من الاحرار البالغين قبل طواف العمرة. فان عمرتهم تجزئ عن عمرة الاسلام وفعلهما من الصبي والعبد - 00:21:26

يصح ويكون نفلا لانه قد ورد في الحديث ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت لها فما هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر فكونها ترفعه اصغره وجاء في الحديث قال حج بي في البخاري حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس سنين - 00:21:51
فدل هذا على ان حج الصبي صحيح وانه يؤجر عليه وبذلك قال الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة الصبي على نوعين صبي مميز. فهذا ينوي النسك حجا وعمرة بنفسه اذن وليه - 00:22:23

والنوع الثاني صبي غير مميز فهذا الذي ينوي عنه وليه ينوي عنه وليه. قلنا قبل قليل ان الحج ا يجب الا على القادر؟ من هو القادر قال من امكنه الركوب هذه ايضا العبارة يبدو انها خطأ - 00:22:48

القادر هو من وجد زادا ومركوبا من وجد زادا ومركوبا فالذي يجد ما يأكله في اثناء سفره للحج الى عودته الى اهله ووجد مركوبا يركبه يذهب به الى الحج ويعود به صالحًا لمثله - 00:23:13

وكان هذا الزاد وهذا المركوب بصفات. الصفة الاولى صالحين لمثله. فان كان من الناس المرفهين الذين لا يمشون على اقدامهم ولم يجد مركبا يركبه في الحج فانه لا يجب عليه الحج - 00:23:42

وهكذا لو كان من الاشخاص الذين يسبرون على اقدامهم عادة في اسفارهم فنقول يكفيه ان يكون قادرًا على الوصول الى مكة بسيره على اقدامه. لأن هذا هو الصالح لمثله وهذه هي عادته. ولابد ان يكون الزاد والمركوب او قيمة الزاد والمركوب - 00:24:02
زيادة عن حوائجه الاصلية. بما في ذلك قضاء الواجبات من الديون والنفقات ونحوها وبماذا بما في ذلك ما يلزم من نفقة شرعية على زوجته وعلى ابناءه وعلى قرابه والحوائج الاصلية المراد بالحوائج الاصلية ما يحتاج اليه المرء - 00:24:30

في مأكله ومشريه ومسكنه ومركبه اربعة امور فان كان لا يتمكن من الحج الا ببيع سيارته نقول هذا عاجز غير قادر على الحج ومن ثم لا يجب عليه الحج الا ان تكون سيارته فارهة - 00:24:59

بالنسبة لامثاله فنقول بعها واشتراط سيارة تناسبك ومن هنا علمنا ان القدرة في الحج والاستطاعة هي الاستطاعة المالية وهذا هو قول الامام احمد والشافعي والقول الثاني بان المراد بالاستطاعة البدنية - 00:25:26

فمن كان قادرًا ببدنه قالوا وجب عليه الحج ولو كان عاجزا بماله وجمعهما الامام ابو حنيفة والقول الاول ارجح لما ورد من طرق يقوى بعظها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة في الحج فقال - 00:25:53

الزاد والراحلة تختلف ما بين زمان وزمان في ازمنتنا هذه عندنا الطائرات. وعندنا السيارات ونحو ذلك. فخلاف الزمان الاول فعندهم الابل والحرmer ونحو ذلك. هذا يختلف من زمان الى زمان اخر - 00:26:19

اما ان كان الركوب فهذا ليس من واجبات ليس من شروط وجوب الحج اي لو قدر ان انسانا كان عاجزا عن الحج بسبب عدم قدرته على الركوب فهذا يجب عليه ان يخرج من ماله من يحج عنه - 00:26:51

لان الحج واجب عليه. ويدل على هذا الحديث المرأة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع الظعن. افاحج عنه؟ قال حجي عن ابيك - 00:27:16

قال المؤلف وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر كما تقدم من اين؟ قال من حيث وجب. يعني من البلد الذي يسكن فيه العاجز - 00:27:34

ولا يجزئه ان يختار من بلد اقرب لماذا؟ لأن الحج وجب عليه من بلدہ وجہ عاجز من بلدہ القول السانی بانہ لا یتعین ذلك لو
کان هناك شخص عاجز من اهل الكويت - 00:27:54

فوکل شخصا من اهل الطائف فلا ظهر جواز هذا لأن اشتراطه يكون البدل قادما من بلد الموكل لا دليل عليه ولا نقول بقول الا بناء على
دليل. اما اذا كان عجز - 00:28:18

الانسان عن الحج بأسباب مؤقتة كما لو كان بسبب مرض يرجى شفاؤه او بسبب حبس الشخص او بسبب الامور السياسية وعلاقة
الدول فهذا ليس عجزا دائمًا. ومن ثم لا تجوز النيابة فيه - 00:28:45

لا تجوز النيابة فيه قال المؤلف لو قدر ان هذا الشخص الذي انا با عنه اخر بناء على ظنه ان مرضه مردود دائم شفاء الله. عوفي وقد
حج عنه نقول يكفيه الحج الاول. لأن الحج الاول هو الفرض. وبالتالي لا نطالب به حج اخر - 00:29:09

وقوله وان عوفي هذه اشارة لوجود الخلاف ان من حروف الخلاف. وقد وقع الخلاف داخل المذهب وخارجيه في هذه المسألة.
والاظهر هو ما ذكره المؤلف ها؟ لأن الفرض قد سقط عنه بحج النائب وبالتالي لا يطالب هو بحج اخر - 00:29:40

من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرمها لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا
رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وان امرأتي خرجت حاجة. قال اذهب فحج مع امرأتك - 00:30:07

فيidel على تحريم سفر المرأة بلا محرم وانه يلزم المحرم ان يكون معها هناك اقوال لبعض الفقهاء تقول بأنه اذا كان هناك رفقة صالحة
جاز ان تذهب معهم. وبعضهم يقول ان كان هناك امرأة ثقة مأمومة جاز ان تذهب - 00:30:30

ثقة كما هو قول الشافعي - 00:30:57

كل هذه اقوال تخالف ظاهر الحديث وبالتالي فان الاظهر هو عدم وجوب الحج عليها هنا مسألة وهي ما هو اسهل الاقوال في هذه
المسألة؟ هل القول السهل في هذه المسألة هو - 00:31:13

القول بان المرأة تحج مع الرفقة او تحج مع المرأة المأمومة او القول بعدم وجوب الحج عليها اذا القول الذي يقول لا تسافر المرأة الا
مع ذي محرم اسهل على المرأة. وهو الذي يتحقق مصلحة المرأة وهو الذي - 00:31:32

يتوافق مع النصوص الشرعية. يترتب على ذلك ان هذه المرأة التي لم تجد محرما في حياتها اذا ماتت هل نقول يجب ان نخرج من
مالها ومن تركتها ما يحج به عنها او لا؟ ان قلنا يشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها كما قال المؤلف هنا قلنا لا - 00:31:51

خرج من تركتها مال يحج به عنها وبذلك قال احمد وطائفة خلافا الجمهور من هو المحرم؟ قال المحرم هو زوجها. او من تحرم عليه
على التأبید کابیها واخیها وعمها وابن اخیها وابن اختها وحفیدها وابنها - 00:32:18

لكن من كانت تحرم عليه على التوقيت هذا ليس محرما مثال ذلك زوج الاخت يحرم عليه ان يتزوج باخت زوجته. لكن هذا التحريم
ليس تحريميا دائمًا. لو ماتت زوجته او طلقها جاز - 00:32:44

له ان ينكح اختها ومن ثم لا يكون محرما قال سواء كان هذا التحريم بنسب مثل الاخ او بسبب مباح مثل التحريم بالاصغر مثل ام
الزوجة او التحريم بالرضااعة وقال بسبب مباح ليخرج التحريم بسبب محرم. لأن عند فقهاء الحنابلة والشافعية - 00:33:04

ان ام المزنی بها تحرم لكنها لکن الزانی لا يكون محرما. لماذا لأن التحريم هنا لم يكن بسبب مباح وانما بسبب محرم والاظهر ان ام ام
المجنی بها لا تحرم على الزانی - 00:33:35

ولا بنتها وذلك لعدم وجود الدليل الدال على هذا. وقال بسبب او نسب مباح ليخرج المحرمة بسبب اللعان فان المرأة التي لعنت زوجها
تحرم على الزوج تحريمها مؤكدًا لكنه ليس بنسب ولا بسبب - 00:34:03

مباح وبالتالي لا يكون محرما. ومثله ايضا لو تزوج امرأة في عدتها من زوج اخر فانه يفرق بينهما ومذهب مالک واحد الروایتین
احدى الروایتین عن احمد انها انه یمنع منك - 00:34:32

كحيها مطلقا فهذا تحريم على التأبید لكنه ليس بنسب ولا بسبب مباح ومن ثم فلا تثبت به المحرمية قال المؤلف وان مات من لزما.

يعني الذي لزمته فريضة الحج او العمرة فانه يخرج من تركته ما يحج به عنه. وبذلك نعلم ان امن الطريق - 00:34:52 ليس من شروط وجوب الحج وانما من شروط لزومه. في الحال نعم قال رحمة الله بباب المواقت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يا لملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرض وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. ومن حج من اهل مكة - 00:35:20

و عمرته من الحل. واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. نعم قال المؤلف اهل المدينة ذو الحليفة الميقات هو المحل الذي يحصل فيه الاحرام ويشرع فيه الاحرام. اذا الميقات هو المكان الذي يشرع فيه الاحرام - 00:35:51 واهل المدينة ميقاتهم ذو الحليفة وهو الان طرف من اطراف المدينة. ذو الحليفة على الصحيح وادي ذو الحليفة على الصحيح وادي. وليس مكاناً بعينه يعني ليس جبلا ولا ربوة وانما من احرم في هذا - 00:36:17

وادي عد قد احرم في الميقات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اتاني ات وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فجعل الميقات هو الوادي - 00:36:42 ومن اي مكان من الوادي احرم اجزاء سواء كان من اول الوادي او من اخره من جهة المدينة او من جهة مكة سواء كان في اعلى الوادي او في اسفله - 00:37:01

كله يعتبر احراما من الميقات ذو الحليفة ابعد المواقت عن مكة وتبعده قرابة اكثر من اربع مئة كيلو تبعد اكثر من اربع مئة كيلو والميقات الثاني الجحفة. سميت الجحفة لانها كان فيها ميناء فجحفه السيل وادخله في البحر - 00:37:18 وهذا يدل على ان الجحفة ايضا وادي وليس جبلا ولا محلا اقرب المدن عند الجحفة هي رابغ. ولذلك فان كثيرا من الناس يحرمون من رابغ وهي اقرب ابعد من مكة - 00:37:42

رابغ ابعد عن مكة من الجحفة والميقات الثالث هي لملم ويلملم هذا ايضا وادي وعلى الصحيح من اقوال اهل العلم وهذا الوادي يجري من شفاء بنى سفيان قرب الطائف وينزل حتى يصل الى البحر - 00:38:02

ومن اي مكان احرم الانسان منه فانه يعد محرا من الميقات. وآناس سابقا يحرمون من مكان يسمونه بهذا الاسم يلملم وكان بين الجبال ثم بعد ذلك صعب على الناس صعود الجبال فاصبحوا يختارون مناطق اقرب الى البحر - 00:38:30 كانوا يحرمون من مكان اسمه السعدية. هذه السعدية مدينة على طرف الوادي وادي يلملم انشأها الشريف سعد الدين الحرثي سنة الف وزيادة لانها اقرب الى لانها على طرف الوادي. لكنها ابعد - 00:38:58

من المكان الاول الذي يحرمنا منه. المكان الاول يبعد عن مكة ثمانين كيلو والسعدية هذى تبعد قرابة مئة وقليل ثم بعد ذلك لما انشى الطريق المعبد انشى مركز محاذى للسعادة - 00:39:24

ثم بعد ذلك تكلم اهل البلد وكلموا الشيخ ابن باز الشيخ ابن حميد قالوا بان الذي نحرم منه هو الوادي لا السعدية ولا محاذاة السعدية وكان قد انشئ مسجد في هذا المكان يبعد عن الوادي سبعة عشر كيلو - 00:39:47 لان بمحاذة السعدية لان الوادي يذهب جهة الجنوب ثم بعد ذلك هد هذا المسجد واقيم مسجد اخر قبل الوادي بمنطقة يقال لها سعيا بمنطقة يقال لها سعيا لان الميقات هو الوادي - 00:40:11

واما اهل نجد فانهم يحرمون من قرن المنازل وبعض الفقهاء يظن ان قرن المنازل جبل. لكن لا يوجد جبل في منطقة الميقات ولذلك فالصواب ان قرن المنازل هو الوادي هو الذي يسمى السيل الكبير - 00:40:34 فمن احرم في السيل الكبير فهو محروم من الميقات والسائل الكبير يأتي حتى او علو الوادي هو وادي محروم. الذي يكون في الهدى هو نفس الوادي الذي في السيل الكبير واد واحد - 00:40:57

كما حققه الشيخ محمد ابن ابراهيم فهو واد واحد وكل من احرم من هنا او من هناك يعد محرا من الميقات وان كان وادي محروم اقرب الى مكة وان كان الذي في الهدى اقرب لان الوادي تعرفون يتعرج لا يبقى على مسيرة واحد - 00:41:15 واهل المشرق العراق وخراسان يحرمون من ذات عرق من ذات عرق وقد ورد فيها حديث صحيح جيد الاسناد ان ذات عرق ميقات

وعمر بن الخطاب لما جاءه اهل العراق وقالوا ان قرنا - 00:41:40

جور عن طريقنا يعني ليس في طريقنا اجتهد فووضع لهم ذات عرق وقال بانها هي الميقات بناء على المحاذاة اخذ بالمحاذة. فوافق اجتهاد عمر ما ورد به الحديث وعمر رضي الله عنه موفق للصواب - 00:42:03

كما وردت بذلك النصوص وكما وافق عددا من الآيات القرآنية بعض الفقهاء يقول الميقات لاهل المشرق العقيق والعقيق قبل ذات عرق. العقيق قبل ذات عرق ولكن ما دام انه قد ورد فيه الحديث فالمعنى عليه - 00:42:29

وهذه المواقف يحرم منها اصحابها اذا من اهل نجد بقرن احرموا منه. واذا من اهل المدينة بذى الحليفة احرموا منه ولو قدر ان انسانا مربغى ميقاته فانه يحرم من الميقات الذي يمر به - 00:42:51

فان كان الميقات الذي يمر به ابعد من ميقاته الاصلي فلا اشكال. كما لو من الشامي بذى الحليفة فانه يحرم منها لكن لو قدر ان الميقات الاصلي ابعد كما لو جاءنا انسان من اهل المدينة ولم يمر بذى الحليفة وذهب حتى مر بالجحفة. الجحفة قربة المئة - 00:43:11
والستين او مئة وسبعين كيلو عن مكة بينما ذو الحليفة اربعين وزيادة فلو قدر ان المدنى اخر احرامه حتى ولم يمر بالميقات حتى وصل الى الجحفة. هل يجوز له هذا - 00:43:40

او يقال بانه قد احرم من دون الميقات اختلف اهل العلم في هذا والارجح من اقوالهم جواز ان يحرم من الميقات الاقرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها - 00:43:58

ولم يفرق بين ان يكون الميقات ابعد او ان يكون اقرب وقد ورد ذلك في حديث عائشة ورد عن ابي قتادة انه اخر الاحرام حتى وصل الى ذى الحجفة - 00:44:17

قال ومن حج من اهل مكة فانه يحرم للحج من مكة. كما فعل اهل مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكما فعل المتمتعون مع النبي صلى الله عليه وسلم. لما كانوا بمكة وكانوا يسكنون في الابطح وارادوا - 00:44:37

احرام بالحج احرم من مسكنهم في الابطح ولا خاصية للاحرام في مسجد الكعبة فبعض الناس يذهب الى الكعبة ليحرم عندها هذا ليس عليه دليل ولا يوجد دليل شرعي ولم يكن من هدي الصحابة ولا من هدي السلف هذا بالنسبة للحج - 00:44:57

واما بالنسبة للعمره فالمعنى من اين يحرم؟ نقول يحرم من ادنى الحل. كما هو مذهب الائمه الاربعة خلافا للظاهرية وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة لما ارادت العمره ان تذهب الى التنعيم. وامر عبدالرحمن - 00:45:19

اخاه ان يعمرها من التنعيم والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب فدل هذا على ان اهل مكة اذا ارادوا العمره فانهم يحرمون من ادنى الحل الاولى بمن كان في مكة الا يحرم - 00:45:42

الا يحرم بعمره وان يقتصر على العمل الصالح فيها. لسببين او ثلاثة. السبب الاول ان الاكثر من العمره في مكة لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي اصحابه - 00:46:04

والسبب الثاني ان الذهاب الى ادنى الحل والعوده منه يتطلب زمانا ووقتا. لو شغله الانسان بالطواف لكان الطواف افضل منه واكثر اجرا ثم صلاة النافلة في الحل افضل من الطواف الذي هو افضل من العمره - 00:46:25

ثمان صلاة الحرم التي بمئنه الف صلاة الحل وبالتالي فليس من العقل في شيء ان يضيع الانسان العمل الفاضل من اجل العمل المفضول. فيقال له صلى في - 00:46:48

في هذا البيت وصلي في الحرم فهو اعظم اجرا لك من ذهابك لاداء العمره. فان قال قائل ان لي قربة اريد ان اشركهم في الاجر والثواب وان اعتمر عنهم من الاموات او من غيرهم. قيل ان دعائك لهم افضل من عمرتك عنهم - 00:47:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لانسان انقطع عمله الا من ثلاث ذكر منها ولد صالح يدعوه له. لم يذكروا الدعاء هنا الا لانه افضل ما يهدى للاموات - 00:47:29

اما بالنسبة لمن كان بيته ومسكه وبين مكة فان احرامه يكون من بيته احرامه يكون من بيته كالذي في جدة هذا دون الميقات لان الجحفة ابعد منه فيكون احرامه من بيته - 00:47:47

وسواء كان ذلك لحج او لعمره وكون جدة ليست محلا للحرام هذا هو مذهب الانمة الاربعة وهو الذي تدل عليه النصوص. وهو الذي

تحتقر به المصالح عند تمحيص الامور وعلى كل - 00:48:10

فمن احرم من الميقات فانه قد ادى الواجب. ومن جاوز الميقات فرجع فانه وحينئذ لا يجب عليه شيء لانه انما احرم من الميقات. ومن

تجاوز الميقات فاحرم بعد الميقات ولم يرجع - 00:48:37

فهذا عليه دم لانه ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة. ومن ترك واجبا وجب عليه الدم. لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم.

وقول ابن عباس اشتهر في الصحابة ولم يوجد له مخالف فكان اجماعا سكتيا - 00:49:00

اما اذا احرم دون الميقات فرجع محظما الى الميقات فالصواب ان الدم قد استقر في ذمته وبالتالي لا ينفعه رجوعه الى الميقات هل

عليه اثم بهذا بتتجاوزه للميقات ان كان عالما بأنه قد تجاوز الميقات او سيتجاوزه فانه يأثم. اذا اراد النسك - 00:49:23

من اراد دخول مكة هل يلزمته ان يكون محظما نقول ان كان يريد النسك وجب عليه الاحرام من الميقات اما اذا لم يرد النسك ولم يكن

لحاجة متكررة فالصواب من اقوال اهل العلم انه لا يلزمته - 00:49:50

الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد حجا او عمرة وبذلك قال طائفة من اهل العلم خلافا للجمهور. جمهور يقولون يجب

عليه ان يحرم ما دام يريد دخول مكة. بل عند الحنفية - 00:50:11

اذا اراد ان يتتجاوز الميقات وجب عليه ان يحرم ولو لم يقصد مكة يقول من اراد ان يذهب الى الطائف من الكويت وجب عليه ان

يحرم ويأتي بعمره والصواب الاول لحديث - 00:50:32

لمن اراد حجا او عمرة والدليل على توقيت هذه المواقية حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في الصحيح ان النبي صلى

الله عليه وسلم وقت هذه المواقية. هذه هي المواقية المكانية. وهناك مواقية - 00:50:49

هناك مواقية زمانية. فما شهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة لقول النبي صلى الله لقول الله جل وعلا الحج اشهر

معلومات. ما المراد بكون هذه الاشهر هي اشهر الحج - 00:51:11

قال طائفة بان المراد بذلك ان احرام الحج لا يكون الا فيها من احرم بالحج في رمضان قالوا لا ينعقد احرامه للحج ويلزمته ان يتحلل

بعمره كما هو مذهب الامام - 00:51:30

الشافعي والقول الثاني بان المراد بكون هذه الاشهر اشهر الحج انه لابد ان يقع طواف الافاضة فيها كقول بعض المالكية قالوا فلا

يجوز حينئذ تأخير طواف الافاضة عن شهر ذي الحجة. وعندهم ان اشهر الحج - 00:51:49

شمال شهر ذي الحجة كاملا والقول الثالث بان المراد باشهر الحج ان من اعتمر فيها وحج في نفس السنة ولم يرجع بينهما الى بلده

فانه يكون متمتعا يلزمته هدي التمتع - 00:52:14

مثال ذلك من حج من اعتمر في شهر شوال وتحلل وبقي الى الحج او ذهب الى المدينة ولم يذهب الى بلده الاصلي وحج في نفس

السنة فانه يكون متمتعا ولو نوى بقلبه الافراد لان حقيقة عمله في التمتع. لانه اتي بعمره وحج - 00:52:34

متمتعا بينهما في اشهر الحج في سنة واحدة. فلزمته دم الهدي. وهذا القول الاخير هو الصحيح من اقوال اهل العلم ويبقى هنا مسألة

وهي ان عمرة العمرة متى تكون في اشهر الحج - 00:53:00

ومتى تكون العمرة رمضانية مثال ذلك وصل الميقات بعد العصر من اخر ايام رمضان ولم يطف بالبيت الا بعد صلاة العشاء ليلة العيد

فهل عمرته رمضانية تدخل في حديث عمرة في رمضان كحجۃ معی - 00:53:20

او عمرته شوالية في اشهر الحج. وبالتالي لو حج في نفس السنة يكون متمتعا يجب عليه هدي هذا موطن خلاف بين الفقهاء. الصواب

من اقوالهم ان العبرة ليست بالطواف. وانما بالنية التي - 00:53:43

بالميقات لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قوله فرط يعني اوجب على نفسه بالحرام اوجب على نفسه اكمال المناسب بالحرام.

فدل هذا على ان العبرة وقت الاحرام ليس بوقت الطواف - 00:54:03

ومن هنا نسألكم سؤال احرم في يوم سبعة وعشرين شعبان لما وصل الى مكة فاذا به تعب فوضع في المستشفى فلما جاء اليوم

الثاني من شهر رمضان عافاه الله. فقال الحمد لله ان جعل عمرتي في رمضان - 00:54:26

كلامه صحيح او ليس بصحيح؟ طوافه لم يقع في طوافه وقع في رمضان لكن العبرة بالفروض الذي هو نية الدخول في النسك الذي هو الاحرام. وهذا قد وقع في شهر شعبان فلا تكون عمرته رمضانية - 00:54:50

نعم قال رحمة الله الاحرام نية النسك سنة لم يريده غسل او تيمم لعدم. وتنظف وتطهير وتجرد عن عن مخيط في ازار ورداء ابيضين. واحرام عقب ركعتين ونيتها شرط. ويستحب قوله اللهم - 00:55:11

فاني اريد نسك كذا في سره لي. وان حبسني حبس فمحلي حيث حبسني. وافضل الانساك التمتع وصفة ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. وعلى الافق وعلى الافق - 00:55:33

دم وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. واذا استوى على راحلته قال لبيك الله لبيك لبيك للا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيفها المرأة - 00:55:53

الاحرام ركن من اركان الحج وركن من اركان العمرة لا يتم حج او عمرة الا باحرام قال تعالى فمن فرض فيهن الحج يعني احرام والاحرام هو نية الدخول في النسك - 00:56:14

وفرقوا بين النية نية الحج وبين نية الدخول في النسك فيبينهما فرق نية الحج ان اقصد الحج ولو لم ادخل في النسك بعد. قبل ساعتين وقبل ثلاث ساعات انا ناوي الحج هذه السنة. حازم عليه. هذى نية الحج - 00:56:39

كذلك في اثناء اداء مناسك الحج انا انوي الحج واقصد الحج بجميع ما اوديه من الاعمال هذى نية الحج. اما نية الدخول في النسك الذي يتربى عليه تحريم محظورات الاحرام - 00:57:06

قال الان انا اريد ان انتقل من كوني حالا الى كوني محurma الان. فهذه نية الدخول في النسك وهذا هو الاحرام فالاحرام ليس هو التجدد من المخيط وليس هو التلبية وانما الاحرام امر قلبي - 00:57:26

عند جماهير اهل العلم القول الثاني بان النية لا تكون احراما حتى يقارنها قول او فعل. قول كالتلبية فعل كالتجدد من المخيط وهذا مذهب الامام ابي حنيفة وقد وافقهم شيخ الاسلام ابن تيمية. ولكن القول الاول اظهر لقوله تعالى فمن فرض فيهن - 00:57:44

من الحج فعل الامر بالفروض الذي هو النية. نية الدخول في النسك قال المؤلف سنة لم يريده غسل يعني يستحب لمزيد الاحرام ان يغتسل قبل الاحرام ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:07

اغتسل قبل احرامه وتجرد. لكن هذا الحديث في سنن الترمذ ضعيف الاسناد وقد ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس بالاغتسال في الاحرام وهي نساء - 00:58:30

فدل هذا على مشروعية الاغتسال قبل الاحرام وانما قال في النساء امر لانها تتوهם عدم مشروعية الاغتسال في حقها. تقول انا النساء كيف انتفع بالاغتسال فجاء الامر لرفع توهם عدم مشروعية الاغتسال. فهنا الامر صرفناه عن الوجوب - 00:58:48

اي وجود صارف قال او تيمم لعدم هذه ليست في النسخة الاصلية من الكتاب والصواب حذفها وقد اختلف اهل العلم من لم يوجد الماء وهو يريد النسك هل يتيمم او لا يتيمم؟ قال طائفة يتيمم. لأن مرید الصلاة اذا لم يجد المال وضوءه او اغتساله تيمم. فهكذا -

00:59:18

للنسك والقول الثاني بعدم مشروعية التيمم في هذه الحال وذلك لأن الاغسال على نوعين. غسل واجب اذا عدم الماء شرع التيمم من اجله وغسل مستحب اذا عدم الماء نقول لا حاجة للتيمم لأن التيمم شرع في الاول من اجل استباحة الصلاة وما يحتاج - 00:59:47

الى اغتسال وهنا لا حاجة لأن الغسل ليس بواجب ومن هنا اذا كان متوضنا ويريد ان يصلی صلاة الجمعة بحث عن ما يغتسل به. غسل الجمعة مستحب ما نقول اذا لم يجد الماء يتيمم لماذا؟ لأن الغسل ليس بواجب - 01:00:21

ثم هو لا لا يتحقق مقصدا شرعا الغسل شرع من اجل زيادة التنظف والتطهير في هذه المواطن التي يشرع التطهير من اجلها وبالتالي تيممه لا يتحقق المقصود الشرعي. قال المؤلف ويشرع التنظف ايضا - 01:00:45

الحaca له بالاغتسال ويشرع له التطيب يعني استعمال الطيب والفقهاء في استعمال الطيب قبل الاحرام على ثلاثة اقوال. القول الاول
بانه مشروع مطلقا. كما هو مذهب احمد لما ورد في حديث عائشة طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم -

01:01:10

والقول الثاني بان الطيب قبل الاحرام ممنوع منه. ولا يجوز للانسان ان يستدعي طيبا وضعه قبل الاحرام وهذا مذهب الامام مالك
قالوا لانه قد ورد في حديث يعلى ابن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني - 01:01:36
قد احرمت بعمره وقد وكان متظمخا قد ظلمخ ثيابه بالطيب وكان لابسا جبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزع عنك جبتك
واغسل عنك اثر الخلوق قالوا فدل هذا على ان المحرم لا يستعمل الطيب قبل احرامه. هذا مذهب من؟ الامام مالك. والقول الثالث في
المسألة - 01:01:58

انه يستعمل الطيب في بدن دون احرام وهذا القول اظهر الاقوال. وهو الذي تجتمع عليه الادلة فان استعمال النبي صلى الله عليه
 وسلم للطيب قول الاحرام انما كان في بدنه ولم يكن في ثياب احرامه - 01:02:33
 كذلك يستحب قبل الاحرام التجرد من المحيط بحيث يحرم وهو متجرد عن المحيط. اما اذا احرم فوجب عليه في الحال ان يتجرد
 على المقيض اما قبل ذلك فيستحب له تقديم التجرد من المحيط لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:57
 ويكون حينئذ يستحب ان يكون في ازار وهو الذي يغطي اسفل البدن وليس فيه خياطة على قدر العضو والاظهر في الازار الذي
 يكون على شكل التنورة ان هذا يمنع منه - 01:03:21

لانه محيط على قدر العضو وليس هو من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي اصحابه قال ورداده وهو الذي يغطي اعلى
 البدن. ابيظين ولا يكون فيها شيء ولا يكون فيها شيء محيط على قدر البدن - 01:03:40
 والبياض هذا على الاستحباب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على لبس البياض وامر بتكمين حتى الاموات بالبياض قال
 ويستحب ان يكون الاحرام عقب ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد صلاة العصر - 01:04:03
 فان كان هناك صلاة مقررة سابقا فالافضل ان يكون الاحرام بعدها سواء كانت صلاة فريضة او مستحبة مثل تحية مسجد او سنة
 وضوء او نحو ذلك وهذا لا اشكال فيه. لكن هل يشرع للاحرام صلاة خاصة به - 01:04:28

قال بعض الفقهاء ليس ذلك مشروع اما النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله والقول الثاني في المسألة مشروعية صلاة ركعتين فعلى
 القول الاول تكون هاتان الركعتان بدعة. وعلى القول الثاني تكون هاتان الركعتان سنة. والاظهر هو القول الثاني - 01:04:47
 لانها سنة وليس بدعة وذلك لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه وثاني ات انه اثاني الليلة ات فقال صلى في
 هذا الوادي المبارك فقوله صلى لفظ مطلق - 01:05:10

فدل هذا على مشروعية صلاة قبل الاحرام نزل تحية المسجد لكن ان كان صلى صلاة اخرى اكتفى بها عن ركعتين. ما يصلى العصر ثم
 يقول ابصلي ركعتين تحية الاحرام يكتفي الاولى - 01:05:30

قال ونيته شرط عندي نية النسك هذه ايش؟ هي الاحرام ركن. وعندنا نية الحج هذه شرط. تفرق بينهما الشرط يكون
 سابقا والركن يكون جزءا في الشيء الركوع ركن في الصلاة - 01:05:50
 لكن الطهارة الوضوء شرط فالركن جزء الماهية والشرط امر سابق تفرقون بين اشتراط نية الحج وركنية نية الدخول في النسك. قال
 ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي. هذه اللفظة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم فالاظهر عدم
 مشروعيتها - 01:06:16

وانما يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم حجة وعمره وهذه التلبية ليست نطقا بالنية. ليست نطقا بالنية وانما هي
 ذكر مشروع عند بداية الشكر كما في تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ليست لا تلفظا بالنية. هكذا ايضا هكذا - 01:06:45
 التلبية قال وان يقول وان حبسني حبس فمحلي. يعني ان منعني مانع من اكمال النسك فانني اشترط ان اتحلل اذا حبستوا في
 المكان الذي حبست فيه وهذا يقال له الاشتراط - 01:07:19

وفائدته ان من حبس فيجوز له الاشتراط ولم يذبح ولو لم يذبح الهدي اما من لم يشترط فاذا حبس فانه لا يتحلل الا عندما يذبح الهدي. كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح - [01:07:41](#)

الحديبية الاشتراط هذا هل هو مشروع لجميع الناس او لبعضهم قال مالك وابو حنيفة الاشتراط غير مشروع مطلقا وكأنهم لم يصح عندهم الحديث الوارد في هذا وقال الشافعي واحمد هو - [01:07:58](#)

مستحب مطلقا للعاجز وللقادر وقال الامام ابن تيمية رواية عن احمد بان هذا لا يشترط الا للمريض او الذي يخشى ان يعوق الشيء.

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ارشد اليه ظباعة بنت الزبير وكانت شاكية. ولم يرشد اليه بقية الصحابة - [01:08:23](#)

ولعل القول الثاني بمشروعية الاشتراط مطلقا ارجح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علل بعلة عامة فقال فان لكي ما اشترطتي على ربك وهذه ليلة حمة تشمل المريض وتشمل غير المريض - [01:08:50](#)

الانساك على ثلاثة انواع الاول تمنع بان يأتي بعمره ثم يتحلل ثم يحج. هذا يقال له تمنع الثاني افراد بان يأتي بحج وحده الثالث قران بان يأتي بحج وعمره في افعال حجة واحدة - [01:09:10](#)

فهو يفعل مثل المفرد الا انه يزيد بالهدي ويكون له اجر حجة وعمره اي ثلاثة انساك. ما هو افضل الانساك؟ في مذهب احمد والشافعي ان الافضل التمنع في مذهب احمد ما ادرى عن مذهب الشام في مذهب احمد ان التمنع افضل - [01:09:31](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولتمعت والقول الثاني بان الافراد افضل. وهو مذهب الامام مالك والقول الثالث ان القران افضل. ومذهب الامام ابي حنيفة - [01:09:53](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارنا وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية عن احمد وقال بها بعض التابعين قال من ساق الهدي فالافضل في حقه القران - [01:10:14](#)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن لم يسق الهدي فالافضل في حقه التمنع والخلاف في الافضليه. الخلاف في الافضليه. فالامر سهل وليس بذلك بعد ذكر المؤلف صفة التمنع بان يحرم بالعمره في اشهر الحج - [01:10:28](#)

ويفرغ منها ويتحلل ثم بعد ذلك يحرم بالحج في نفس السنة الممتنع اذا كان من اهل مكة لا يجب عليه ذنب لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد - [01:10:51](#)

حرام واما اذا كان من غير اهل مكة فانه يجب عليه ان يذبح دما في مكة لمساكين مكة. وان عجز عن الدم صام عشرة ايام يوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما سيأتي - [01:11:10](#)

لو قدر ان امرأة جاءت ممتنعة وقبل ان تطوف بالبيت حاضت فحينئذ نقول تقلب النسك وتجعله قرانا وتبقى على الاحرام وتذهب الى عرفة بدون عمرة. كما فعلت عائشة رضي الله - [01:11:25](#)

عنها قدمت ممتنعة فحاضت قبل الطواف طواف طواف العمرة فقلبت النسك الى قران قال وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به. وصارت قارنة. احرمت به يعني قلب النسك عندها من - [01:11:43](#)

كونه نسك عمرة نسك تمنع الى كونه نسك حج. واصبحت بذلك قارنة. قارنت بين عمل الحج وال عمرة في فعل واحد اذا استوى على راحلته استحب له ان يقول لبيك اللهم لبيك - [01:12:09](#)

لبيك اجيبيك يا رب اجابة بعد اجابة. اللهم يعني يا الله لا شريك لك يعني ان عملي لك خالصا ليس كعهد الجاهلية الذين يقولون لا شريك لك الا شريكا تملكه و ما ملك. جاءت الشريعة بالاخلاص - [01:12:28](#)

ان الحمد والنعمة لك. هناك اخلاق في توحيد الالوهية لبيك اللهم لا شريك لك. وهنا اخلاق في توحيد الربوبية. النعمة والملك ويستحب ان يرفع المرء صوته بها ورد في الحديث افضل الحج العج والثج - [01:12:49](#)

يعني اراقة الدم ورفع الصوت بالتلبية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تغيرت حاله لبى ان ركب لبى وين نزل لبى وين تلاقت الركبان لبى وين آصد لبى وان نزل لبى فحين اذ - [01:13:16](#)

يستحب للمحرم كلما تغيرت حاله ان يلبي. والمرأة يشرع لها ان تخفي التلبية اذ هذا اذ ان هذا هو فعل النساء في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم كان الرجال في ذلك الزمان يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يبح احدهم - 01:13:37
واما النساء فكن يخفين ذلك لعلنا نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم
من الهداء المهددين. اللهم اصلاح احوال امة محمد صلى الله عليه وسلم. وردتهم اليك ردا جميلا. اللهم تقبل من الحجيج - 01:14:01
يجي حجهم ويسر امرهم واعدهم الى بلدانهم سالمين غانمين فازوا برضاك هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا يا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين - 01:14:23